اثنين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد
الابوين الشقيقات واولاد الاب دون اولاد
الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد
بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الحاكم والترمذي
وغيرهما قال المصنف رحمه الله تعالى

والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع دوا عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته وفرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلم قاعدا
وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام بغير مين

وهكذا

وهكذا ان كثروا او زادوا فالهم فيما سواه زادوا
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما
الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى او ولد
ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
اي بنت ابن وحيث لا من الاخوة جمع دوا عدد
اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث
فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا
والاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة
في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين
ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد
فرض الزوجة في صورتان يلقبان بالعمريتين
وبالغريبتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)